

الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية

د. تامر محمد إبراهيم

كلية الرشيد الجامعة

المستخلص:

إنَّ وظيفة الضبط الإداري من الوظائف القديمة قدم الدولة ذاتها، فهي من أقدم الوظائف التي تضطلع بها الدولة منذ قدم التاريخ وحتى عصرنا الحالي، وأيضاً تعد من الوظائف الضرورية واللزمه لحماية المجتمع ككل، وأيضاً من الوظائف التي تستعمل لحماية النظام العام داخل الدولة ووقايتها، سواء كان ذلك في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية، إذ أنه بدون وظيفة الضبط الإداري تعم الفوضى ويسود الاضطراب ويختل التوازن في المجتمع. وقد توسيع وظيفة الضبط الإداري في العصر الحديث، سواء للدول النامية التي تعد الضبط الإداري إلى حد كبير هو أداة الحكم، أو للدول المتقدمة التي أصبح الضبط الإداري فيها وسيلة للإدارة لضمان احترام الأفراد لنظم الدولة وقوانينها، فوظيفة الضبط الإداري تعد من أولى واجبات الدولة وأهمها، إذ تعد وظيفة الضبط الإداري ضرورة اجتماعية نلمسها في كل المجتمعات الحديثة، ويرجع ذلك إلى أنَّ الوقاية من الضرر أنجح من علاجه بعد وقوعه.

Abstract:

The function of administrative control is one of the old jobs as old as the state itself, as it is “one of the oldest functions carried out by the state since ancient history until know time, and also” it is one of the necessary and necessary functions to protect society as a whole, and also one of the functions that are used to protect and protect public order within the state. , whether in normal circumstances or in exceptional circumstances, since without the function of administrative control, chaos prevails, turmoil prevails, and the balance is disturbed in society. The function of administrative control has expanded in the modern time, both for developing countries that “administrative control is largely a tool of governance, and as for the developed countries in which administrative control has become a means of management to ensure that individuals respect the state’s systems and laws, the function of administrative control is one of the first The duties of the state and the most important of them, as “the function of administrative control is a social necessity that we see in all modern societies, and this is due to the fact that preventing harm is more successful than treating it after it has occurred.

المقدمة

من المبادئ المسلم بها إن الدولة تقوم بوظائف ثلاثة هي ، التشريعية، التنفيذية، القضائية، وهذه الوظائف الثلاث تباشرها سلطات محددة، هي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وتمارس هذه السلطات وظائفها طبقاً لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات، ولكن الفصل بين هذه السلطات الثلاث ليس فصلاً جاماً أو تاماً وإنما هو فصل من نوع ما يعني وجود تعاون بين هذه السلطات، ووجود نوع من الرقابة المتبادلة بينهما وتمارس الدولة في إلا طار التنفيذي نوعين من النشاط، النشاط الأول يتمثل في المرفق العام، والنشاط الثاني يتمثل في الضبط الإداري .

إشكالية البحث:

إن وظيفة الضبط الإداري من الوظائف القديمة قدم الدولة ذاتها، فهي تعد من أقدم الوظائف التي تضطلع بها الدولة منذ قدم التاريخ وحتى عصرنا الحالي، وأيضاً تعد من الوظائف الضرورية الازمة لحماية المجتمع ككل، وأيضاً من الوظائف التي تستعمل لحماية النظام العام داخل الدولة ووقايتها، سواء كان ذلك في الظروف العادية أو الاستثنائية، إذ أنه من غير وظيفة الضبط الإداري تعم الفوضى ويسود الاضطراب ويختل التوازن في المجتمع، ونظراً لذلك فإن للرقابة القضائية دوراً مهماً في تحديد مشروعية الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة لما في ذلك من تحجيم لحرية الأفراد بالمجتمع مع ما يمنحه الدستور والقانون للأفراد من حريات وحقوق أحياناً في نطاق سلطات الضبط الإداري الذي تمارسه الإدارة اتجاه الأفراد بالمجتمع .

نطاق البحث:

لقد توسيع وظيفة الضبط الإداري في العصر الحديث، سواء للدول النامية التي تعد إلى حد كبير هي أداة الحكم، أو للدولة المتقدمة التي أصبح الضبط الإداري فيها وسيلة الإدارة لضمان احترام الأفراد لنظم الدولة وقوانينها، فوظيفته تعد من أولى واجبات الدولة وأهمها، حيث تعد ضرورة اجتماعية تلمسها في كل المجتمعات الحديثة، أن الوقاية من الضرر أنجح من علاجه بعد وقوعه، فالضبط الإداري يشمل كل ما يتصل بحماية النظام العام وكفالة الاطمئنان ورفاهية المواطنين، ومن خلال وسائله يستطيع تحقيق أغراض جليلة للمجتمع، وهي الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة، والأدب العامة، كما أنه عن طريقه يشعر الأفراد بالراحة والاطمئنان.

فرضية البحث:

مما لا شك فيه إن ممارسة الإدارة العامة لوظيفة الضبط الإداري تتعكس آثارها بطريقة أو بأخرى على الحريات العامة للأفراد، إذ توجد صلة وثيقة بين الضبط الإداري والحريات العامة ، لأننا نستطيع أن نقف على مدى سلطة الضبط الإداري من واقع طبيعة الحرية ذاتها وأسلوب صياغتها وكيفية حمايتها، وقد يتربّ على ممارسة الأفراد لحرياتهم العامة أن يحدث إخلال بالنظام العام أو تهديد بالإخلال به، وهنا لا جدال في تدخل سلطات الضبط الإداري لحماية النظام العام أو إعادةه إلى نصابه، مما قد يؤدي في أحيان كثيرة إلى المساس بحريات الأفراد بطريقة أو بأخرى، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية التي تتعرض لها الدولة،

ونتيجة لذلك قد تتعرض الحريات العامة لاعتداءات جسيمة من جانب سلطات الضبط الإداري من غير أن يكون هناك مبرر لذلك من الواقع أو القانون، لذلك اتجه الفقه والقضاء إلى إرساء حدود وضوابط معينة يتعين على سلطات الضبط الإداري الالتزام بها ومراعاتها، وإلا كانت إجراءاتها غير مشروعة ومعرضة للإلغاء من القضاء.

مشكلة البحث :

إن الرقابة القضائية تشكل دوراً أساسياً في إجراءات الإدارة بنطاق الضبط الإداري ، إذ تعد الجهة التي يمكن لها حصراً القيام بالإلغاء لأعمال الضبط الإداري الموجهة للأفراد في حال عدم مشروعيتها لذا فقد وجدت سلطات الضبط الإداري نفسها أمام معادلة صعبة، حدد القانون غاياتها، وذلك بالحفاظ على النظام العام، الذي يتمثل بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة. حيث نجد أن القضاء يدرك بذلك من خلال القوانين التي وضعها المشرع أنَّ الأمن لا يتحقق في واقع الناس إلا بمنع كلَّ فرد أو جماعة من الأفعال التي يمكن أن تخل بالنظام العام داخل الدولة، وتتخذ السلطات ضد الفرد أو الجماعة جميع وسائل القوة المشروعة لإنقاف هذا الإخلال، وفي ذلك تقييد لحرية الأفراد، في حين أنَّ الأمن لا يتحقق إلا بأمررين متناقضين، هما حرية الأفراد بما تحويه من حقِّ الاختيار، والنظام العام بما يحويه من منع كلِّ إنسان يريد أن يتخد من الأفعال التي يعتقد أنها من صميم حرفيته، وهي تعد إخلالاً بالنظام العام، وهذه هي المعادلة الصعبة للضبط الإداري، فالنظام العام بمعناه الواسع ؛ هو الأمن العام والسكينة العامة والأخلاق والآراء العامة من ناحية، والتزام السلطات في الدولة بمبدأ المشروعية من ناحية أخرى، من خلال قيام الجهات الرقابية القضائية بالوقوف على إتباع الإدارة في كافة إجراءاتها للمشروعية، ومن خلال مشكلة البحث التي سنحاول جاهدين معالجتها، والتي شغلت على مدى سنوات طويلة فقهاء وفلاسفة القانون، كذلك شغلت المجتمعات العربية في مصر وال العراق وغيرها من الدول.

منهج البحث :

سنقوم بمشيئة الله تعالى من خلال دراستنا لموضوع البحث باستعمال المنهج التحليلي الاستقرائي ، إذ إنَّ الدراسة اعتمدت على تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع، من خلال الاستعانة بأدوات البحث المختلفة من مصادر أساسية ومراجع معاصرة ومؤلفات قانونية، وفقهية لفقهاء معاصرین للوصول إلى إجابات لإشكالية الدراسة.

خطة البحث :

ت تكون خطة البحث من مبحثين :

المبحث الأول : الرقابة القضائية على السبب في أعمال الضبط الإداري.

المبحث الثاني : الرقابة القضائية على الغاية في أعمال الضبط الإداري.

المبحث الأول

الرقابة القضائية على السبب في أعمال الضبط الإداري

تعتمد رقابة القضاء الإداري سواء في فرنسا أو مصر أو العراق لتحقيق مشروعية أعمال سلطات الضبط الإداري، على مراقبة ركن السبب في القرارات الإدارية الضبطية، إذ تلزم الإدارة بالاستناد إلى أسباب واقعية أو قانونية في اتخاذ قراراتها الضبطية، وتحقق هذه الرقابة من صحة وجود حالة التهديد للنظام العام، وتدقق صحة التكيف القانوني لها، كما تتحقق من سلامة التنااسب بين مقدار التهديد وبين الإجراء الضبطي المتتخذ^(١).

وتناول رقابة القضاء الإداري على السبب في سلطات الضبط الإداري في مطلبين، نبحث في المطلب الأول حدود الرقابة القضائية على السبب في قرارات الضبط الإداري، وتناول في المطلب الثاني سلطة القاضي الإداري في إحلال السبب وفي إزام الإدارة بالافصاح عن أسباب القرارات الضبطية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

حدود الرقابة القضائية على السبب في قرارات الضبط الإداري

يراقب القضاء الإداري قرارات الضبط الإداري من خلال فحص ركن السبب فيها، إذ يعرف السبب بأنه الحالة القانونية أو الواقعية التي تدفع رجل الإدارة إلى إصدار القرار الإداري، فهو حالة موضوعية تحدث قبل إصدار القرار الإداري تحمل الإدارة على إصداره، ويكون السبب غير مشروع عندما يثبت للقضاء عدم وجود الحالة الواقعية أو القانونية المسببة لاتخاذ القرار الإداري أو عدم صحة التكيف القانوني للوقائع التي بني عليها القرار^(٢).

وعلى هذا الأساس فإن رقابة القضاء الإداري على أعمال سلطات الضبط الإداري المتعلقة بركن السبب في قراراته الضبطية، تتصل على الوجود المادي للواقع، وعلى صحة تكييفه القانوني لها، وعلى أهمية وخطورة السبب، وهذا ما سنتناوله تباعاً:

أولاً: رقابة القضاء الإداري على الوجود المادي للواقع.

يمارس القضاء الإداري رقابته على السبب كركن في القرارات الإدارية الضبطية من خلال فحصه للواقع التي استندت إليها سلطة الضبط كسبب لاتخاذ قرارها، والتحقق من الوجود الفعلي لها، فإذا ثبت له عدم وجودها قضى بإلغاء هذه القرارات لعدم مشروعيتها^(٣).

ففي فرنسا رفض مجلس الدولة في البداية مراقبة ركن السبب في القرار الإداري، لكنه عدل عن هذا الموقف وبدأ بمراقبة ركن السبب في القرارات الصادرة عن الإدارة^(٤)، وأصبح يقرر إلغاء القرار الإداري في حالة ثبوت استناد الإدارة في إصدار قرارها إلى وقائع غير صحيحة أو غير ملائمة، باستثناء القرارات الضبطية الصادرة وفقاً للقوانين الاستثنائية أو قوانين الاستعجال والضرورة، لكنه تراجع عن هذا الاستثناء بسبب الانتقادات وقرر إخضاع جميع القرارات الضبطية لرقابة ركن السبب عموماً ورقابة الوجود المادي

للواقع خصوصاً ومدى ملائمتها في هذه القرارات بلا استثناء)، فقد قضى مجلس الدولة بأنه "إذا كان العدمة مكفأً بالمادة ٩٧ من قانون ٥ ابريل ١٨٨٤ / بحفظ النظام في بلاده، فعليه أن يوافق بين أداء مهمته وبين احترام الحريات التي كفلها القانون، وإن لمجلس الدولة عند نظر طعن تجاوز السلطة في قرار صدر تطبيقاً للمادة سالفه الذكر، أن يبحث ليس فقط ما إذا كان هذا القرار ورد على محل داخل في الاختصاصات المقررة للسلطة البلدية، ولكن أن يقدر حسب ظروف القضية، ما إذا كان العدمة في واقعه الحال لم يستعمل سلطاته استعمالاً لا يجيزه القانون" (٥).

أما في مصر فإن مجلس الدولة فرض رقابته على ركن السبب والوجود المادي للواقع في القرارات الضبطية منذ نشأتها (٦)، ففي حكم لمحكمة القضاء الإداري فرضاً المحكمة رقابتها على الوجود المادي لواقع القرار الإداري الضبطي وقررت في (٣٠/٦/١٩٥٩) (ابن ..) القرار المطعون فيه قد خلا من الأسباب أي الواقع المعينة التي ثبتت قيام الصلة الروحية والمادية بين المطعون ضدها وبين إسرائيل حتى تصبح في نظر القانون صهيونية، ومن ثم يكون القرار باطلًا لمخالفته للقانون... (٦). وفي العراق يؤيد القضاء والفقه الإداري وجوب استئناف القرار الإداري الضبطي إلى سبب حقيقي وصحيح من الناحيتين المادية والقانونية (٧) إذ قضت محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار الإداري المتضمن منع المدعى من السفر إلى خارج العراق بسبب وجود قضايا تحقيقية تتعلق بفقدان مرکبة حكومية كانت بعهدة المدعى التي انتزعت منه بالقوة تحت تهديد السلاح في منطقة دافق وإقامته للشكوى بذلك وقيامه بتضليل مبلغ المرکبة من قبله، وتم تصديق الحكم من قبل المحكمة الاتحادية العليا) عندما كانت جهة التمييز لقرارات محكمة القضاء الإداري (٨)، وجاء في القرار التميزي ما يأتي .. "إنه صحيح وموافق لقانون ذلك إن منع سفر المدعى) المميز عليه (لا سند له من القانون وفيه تقييد لحرية السفر إلى خارج العراق والعودة إليه وإن أحكام الفقرة (١) من المادة (٨٣) من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي بني المميز الطعن عليها لا تحكم هذه الواقعة إذ لم يكن للمدعى يد في الحادثة ومنعه من السفر يعد تجريداً من حقوقه الأساسية التي صانتها القوانين العراقية لذا يكون الحكم المميز القاضي بإلغاء الفقرة (١) من كتاب الدائرة الإدارية في وزارة العدل صحيحاً وموافقاً للقانون" (٨).

ثانياً: رقابة القضاء الإداري على التكيف القانوني للواقع.

تخضع عملية التكيف القانوني للواقع من جانب الإدارة كقاعدة عامة لرقابة القضاء الإداري، وذلك عندما تجد الإدارة في هذه الواقع ما يدفعها إلى اتخاذ قرار إداري، إذ يراقب القضاء مدى اتفاق تلك الواقع مع الوصف القانوني الذي حدده المشرع ليكون سبباً في اتخاذ قراراتها (٩).

وقد استقر القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر وال伊拉克 على مراقبة صحة التكيف القانوني للواقع بالنسبة للقرارات الإدارية الضبطية.

إذ فرض مجلس الدولة الفرنسي رقابته على التكيف القانوني للواقع في قرارات الضبط الإداري من خلال فحص هذه الواقع وتتحقق مدى ملائمتها قانوناً لتتخذ سبباً في اتخاذ القرار الإداري الضبطي الهدف لمنع الإخلال بالنظام العام، حيث قضى مجلس الدولة ب .."إلغاء القرار الإداري الذي أصدرته سلطة الضبط

والمتضمن منع قداس في الهواء الطلق في ميدان "parais dechain" وذلك لأنَّ الاحتفال المذكور لم يكن من طبيعة تهدىء النظام العام بحيث تعجز معها سلطات الضبط في مواجهتها من خلال تدابير الضبط المتاحة أمامها.. (١)، وبذلك ألغى المجلس القرار المذكور بسبب خطأ الإدارة في تكييف واقعة القدس بأنها من الواقع التي تشكل تهديداً للنظام العام.

أما في مصر، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها بالآتي... "إنَّ وجود أحد المواطنين في بيروت من غير أنْ تتوفر لديه نفقات العودة إلى أرض الوطن، مما تطلب ترحيله على نفقة الدولة وإثارة من التقلُّب بين دولتي سوريا ولبنان أبان اشتعال الحرب الأهلية في لبنان، لا يمثل أسباباً تبرر لوزير الداخلية سحب جواز السفر، لأنَّ واقعة وجود المواطن بالخارج من غير أنْ يكون معه مصاريف العودة لا تحمل بذاتها معنى الإساءة إلى الوطن أو الإضرار بسمعة البلاد... فما كان هناك موجب لتقييد حريته بإصدار قرار سحب جواز سفره وعدم تسليمه له.." (٢).

وفي العراق قررت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة (مجلس الدولة حالياً، وتنتظر بتميز أحكام محكمة القضاء الإداري حالياً المحكمة الإدارية العليا (بأنَّ "المدعى" "المميز عليه")، كان قد قدم مسودة كتابه الموسوم الأديان والمعتقدات وجذاء الثواب والعقاب في الحياة الدنيا، إلى وزارة الثقافة والإعلام؛ لغرض الموافقة على نشره، إلا إنَّ هذه الوزارة لم توافق على ذلك بسبب الملاحظات التي أبدتها الخبر الذي عرضت عليه مسودة الكتاب المذكور... لذلك طلبت محكمة القضاء الإداري من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ترشيح ثلاثة خبراء من التقاة المختصين بالعلوم الإسلامية والشرعية.. الذين بينوا في تقريرهم المقدم إلى المحكمة المذكورة بـ(بيان الكتاب) مفید للفرقاء وأنَّه يحذر المجتمع من غائلة إرتكاب الموبقات أو مخالفة شرع الله، وأنَّه ليس فيه ما يتقاطع مع مبدأ السلامة الفكرية أو ما يشم فيه رائحة الإخلال بنظام المجتمع أو إحداث الشقاوة والتفرقـة بين شرائـه ويصلـح للنشر)، إذ إنَّ المحكمة أـن تستعين برأـي الخبراء إذا اقتضـى موضوع الدعوى ذلك... كما إنَّ لها أن تتخـذ من تقريرـ الخبراء سبـباً لـحكمـ في الدعـوى تطبيقـاً لـحكمـ المادة /٤٠ـ من قانونـ الإثباتـ، لذلك يـكونـ الاستـباطـ الذيـ توصلـتـ إـلـيـهـ محـكـمةـ المـوضـوعـ سـائـغاًـ ويـتفـقـ معـ الأـصـولـ المـقرـرـةـ قـانـونـاـ، إذـ إنـ القرـارـ المـميـزـ القـاضـيـ بـإـلـغـاءـ أمرـ منـ نـشـرـ الكـتابـ الصـادـرـ منـ وزـارـةـ الثقـافـةـ والإـعلاـمـ صـحـيحـ وـموـافـقـ لـقـانـونـ...ـ (٣)، وـعـلـيـهـ فإنـ المحـكـمةـ أـلـغـتـ قـرـارـ الإـدارـةـ بـسـبـبـ الخطـأـ فيـ تـكـيـيفـهاـ القـانـونـيـ لأنـ مـسوـدةـ الكتابـ لاـ تـشـكـلـ إـخـلاـلاـ بـنـظـامـ المـجـتمـعـ.

ثالثاً: رقابة القضاء الإداري على ملائمة الواقع.

تعرف رقابة الملائمة بأنَّها "رقابة القاضي لأهمية الواقع المكونة لركن السبب ومدى تناسبها مع مضمون القرار الصادر" (٤)، وينكر البعض على القضاء الإداري سلطته في مراقبة عنصر الملائمة في سبب القرار الإداري لأنَّ ذلك يشكل تجاوزاً على اختصاصات الإدارـةـ العامةـ (٥)، بـيدـ إنـ القـضـاءـ الإـدارـيـ فيـ كـلـ منـ فـرـنـسـاـ وـمـصـرـ وـالـعـرـاقـ مـارـسـ هـذـهـ الرـقـابـةـ حـفـاظـاـ عـلـىـ الـحـرـياتـ الـعـامـةـ مـنـ التـجاـوزـاتـ الـتـيـ قدـ تـتـعرـضـ لـهـاـ بـسـبـبـ قـرـاراتـ الضـبـطـ الإـدارـيـ (٦).

واستقر مجلس الدولة الفرنسي منذ حكمه في قضية Benjamin (على مراقبة أهمية الواقع ومدى تتناسبها مع إجراءات الضبط الإداري في حماية النظام العام^(٦))، ففي حكم له قرر المجلس "إنه إذا كان ينبغي بالسلطات البوليسية اتخاذ إجراءاتها حفظاً للنظام العام، فيجب عليها أنْ تقيم التوازن بين إجراءاتها احترام حريات النشر، حتى مع التسليم بادعاء الإدارة بأنَّ عرض الجريدة وتوزيعها في الطرق العامة يمثل بسبب طبيعتها وطبيعة المقالات التي تنشرها خطاً على النظام العام، فإنه لا يتضح من ملف الدعوى إنَّ هذا الخطر كان من شأنه إن يبرر قانوناً ذلك القرار المانع من العرض والتوزيع على كلَّ المنطقة من غير تحديد لوقت سريانه"^(٧).

أما في مصر فقد قررت محكمة القضاء الإداري في قرار لها..." ولئن كانت الإدارة في الأصل تملك حرية وزن مناسبات العمل وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على الواقع الثابت قيامها إلا حيثما تختلط مناسبة العمل الإداري بمشروعه، ومتى كانت هذه المشروعية تتوقف على حسن تقدير الأمور، لاسيما فيما يتعلق بالحرريات العامة، وجب أن يكون تدخل الإدارة لأسباب جدية تبرره، فالمناطق والحالات هذه في مشروعية القرار الذي تتخذه الإدارة هو أن يكون التصرف لازماً لمواجهة حالات معينة مع دفع خطر جسيم يهدد الأمن والنظام، يعد هذا الإجراء الوسيلة الوحيدة لمنع الخطر، وللقضاء الإداري حق الرقابة على قيام هذا المسوغ أو عدم قيامه"^(٨).

وفي حكم آخر أقرت المحكمة توجيه الإدارة برفض منح ترخيص لبناء كنيسة بعد ما تأكدت المحكمة ملائمة القرار الضبطي مع متطلبات المحافظة على النظام، إذ جاء في الحكم..." قد يؤدي بناء كنيسة في مكان غالبيته من المسلمين إلى الاحتكاك بين الطوائف، وهو الأمر الذي قصدت الإدارة تلافيه عندما وضعت القواعد المنظمة للترخيص بإقامة الكنائس والمعابد، وإذا كان الثابت إنَّ الإدارة قدرت ما في الأمر من خطورة فتدخلت بموجب سلطتها الأصلية في حفظ الأمن ودرء كلَّ ما قد يتولد عنه الإخلال به فرفضت الترخيص بإقامة الكنيسة الجديدة في المكان المقترن، لما استبان لها من ظروف الحال توقع حصول احتكاك بسبب بناء كنيسة في وسط آهل بالسكان المسلمين في بلد كأسيوط، الأمر الذي بدرت بواهره من التفكير في حفظ الأمن والنظام، وحرصاً على إشاعة السلام بين الطوائف، بعد إن عجزت عن إقناع المدعين ببناء الكنيسة في أي مكان آخر أو ترميم الكنيسة القديمة أو هدمها وإقامة أخرى جديدة مكانها لاسيما أنها لا تبعد عن المكان الجديد بأكثر من خمسين متراً، كلَّ ذلك يجعل قرارها في عدم الترخيص مشروعَاً تقتضيه ظروف الأحوال، ما دام قائماً على ما يبرره من أسباب تتصل بالأمن والنظام العام وهي أسباب حقيقة مستمدَّة من أصول تنتجه."^(٩)

أما في العراق فقد بسطت محكمة القضاء الإداري رقابتها على عنصر الملائمة في ركن السبب في قرارات الضبط الإداري، ففي قرار لها جاء فيه بأنَّ..." ترحيل أصحاب محلات بيع اليابسات (البقوليات) بالجملة من منطقة الميدان في الموصل بسبب الازدحام الذي تسببه هذه المحلات من زخم مروري في وسط المدينة كان بتوجيه من مجلس الشعب المحلي في قضاء الموصل إلى المنطقة الصناعية القديمة بعد إنشاء

علوي متخصصة لأصحاب هذه المحلات ... إذ إن استعمال الأبنية يكون بموافقة البلدية استناداً لأحكام المادة (٣٢) من نظام الطرق والأبنية رقم ٤ لسنة ١٩٤٥ لذا فلا يعد مدير بلدية الموصل متعرضاً في منع المدعى من العمل في محطة الواقع في منطقة الميدان وسط الموصل والمعد لبيع اليابسات بالجملة ومن حقه تخصيص علوي خاصة لهذا الغرض في منطقة لا تسبب ازدحاماً أو زخماً مرورياً وليس من حق المدعى عدم الاستجابة لأمر الترحيل لاسيما وإن مجلس الشعب المحلي قد أوصى بذلك.. عليه قرار الحكم برد دعوى المدعى.... (٢)، وفي قرار للهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في ٢٠١٠ / ٧ / ٤ ، الذي قضى فيه بأن " العقوبة يقتضي أن تتناسب مع جسامته الفعل المرتكب ومسؤولية الموظف المباشرة عن المخالفة من خلال تنزيل العقوبة من العزل إلى إنفاس الراتب لكي تتناسب مع الفعل" (٣).

المطلب الثاني

سلطة القاضي الإداري في إحلال السبب والإفصاح عنه

لا تقتصر سلطة القضاء الإداري عند رقابته لقرارات الضبطية من خلال ركن السبب فيها على الوجود المادي للواقع أو تكييفها القانوني أو على ملائمة السبب لقرار، بل يتعدى ذلك إلى إحلال الأسباب التي يراها صحيحة لقرارات الإدارة وإلزامها بالإفصاح عن أسباب قراراتها الضبطية رغم عدم إلزام القوانين لها بهذا الإفصاح.

وبذلك سنتناول هاتين السلطتين على النحو الآتي :

أولاً: سلطة القاضي الإداري في إلغاء السبب غير المشروع وإحلال السبب المشروع.

كانت القاعدة العامة هي إن القاضي الإداري إذا وجد أن السبب غير مشروع في القرار الإداري قضى بإلغائه، لكنه لا يستطيع السبب مشروع مطلقه، وإلا اعتبر ذلك تدخلاً في عمل الإدارة العامة (٤)، بيد إن مجلس الدولة الفرنسي خالف هذه القاعدة وقرر إحلال السبب المشروع محل السبب غير المشروع في القرار الإداري إذا وجد لذلك سبيلاً، كون هذا التوجه يعد تأكيداً لـ القاضي الإداري حامياً للمشروعية، على فرض إن الإلغاء إذا ما صار رغم وجود سبب صحيح يستطيع القاضي الإداري إحلاله محل السبب غير الصحيح، قد يقود إلى عزوف الإدارة عن اتخاذ نفس قرارها بسبب صحيح، وهذا يشكل إخلالاً بالعمل الإداري.

كما إن الإدارة إذا عادت واتخذت نفس القرار ولكن بسبب صحيح فهذا يشكل مضيعة لوقت والجهد، حتى بالنسبة للقضاء الإداري، إذ من الممكن أن يطعن الطاعن الأول مرة ثانية بهذا القرار، وعليه فإن عدم جدوى الإلغاء القضائي لهذا القرار ولدوافع عملية أخرى، اتخذ مجلس الدولة الفرنسي هذا التوجه (٥).

ومن تطبيقات الاتجاه أعلاه قرار مجلس الدولة الفرنسي برد دعوى الإلغاء المقدمة لإلغاء القرار الإداري الصادر عن السلطة الضبطية والمتتعلق بهدم أحد العقارات الآيلة للسقوط استناداً للقانون المؤرخ ١٣/٢/١٩٠٢، ودفع الطاعن بحق بأن القانون المذكور لا يمثل سبباً قانونياً يحizin للإدارة اتخاذ هذا القرار، وبدلًا من إلغاء القرار لعدم مشروعية السبب القانوني قام المجلس بإحلال السبب القانوني الصحيح للقرار وهو

نص المادة (٩٧) من قانون / ٥ ابريل ١٨٨٤ /، الذي يجيز لسلطة الضبط الإداري المختصة اتخاذ القرار المذكور (٤).

أما في مصر فقد حاولت محكمة القضاء الإداري انتزاع حق إحلال السبب في القرار الإداري لنفسها عند ممارسة الإدارة اختصاصاً تقديرياً استناداً إلى أنه "إذا أمكن حمل القرار الإداري على وقائع كشفت عنها أوراق الدعوى غير تلك التي على أساسها صدر كان كافياً لصحة ذلك القرار" (٢٥).

بيد إن المحكمة الإدارية العليا رفضت الإقرار للقاضي الإداري بسلطة إحلال السبب المشروع محل السبب غير المشروع في القرار الإداري، إذ قضت بأنه .." ما كان يسوغ على أية حال أن يقوم القضاء الإداري مقام الإدارة في إحلال سبب آخر محل السبب الصحيح الذي قام عليه القرار ... ذلك أنه متى كان الأمر متعلقاً بسلطة تقديرية يترك فيها القانون للجهة الإدارية قدرًا من الحرية تزن على مقتضاه ملائمة من الترخيص أو رفضه، لم يجز للقاضي أن يترجم عنها إحساسها وافتئاعها بتحقق أو عدم تحقق الاعتبارات الموضوعية التي بني عليها تصرفها التقديرية، ولا أن يصدر حريتها في اختيار الأسباب التي يقوم عليها قرارها، لأنَّ هذا المسلك من شأن الإدارة وحدها ولا يجوز فيه قيام القضاء مقامها، فيما هو حريٌّ بتقديرها وزنها، وعلى ذلك يقتصر دور القضاء الإداري على مراقبة صحة السبب الذي تذرعت به الإدارة في رفضها للترخيص، فإذا كانت من الأسباب الداخلة ضمن المبررات التي تحتم رفضها للترخيص استناداً إلى سلطتها المقيدة، لم يصح له بعد ذلك أن يتعداها إلى ما وراء ذلك، بافتراض أسباب ظنية أخرى قد تحمل عليها سلطتها التقديرية، بل تقتصر ولائيته على رقابة صحة السبب المزعوم، فإذا تبين له عدم صحته وجوب الحكم بإلغاء القرار الذي قام على هذا السبب" (٢٦).

وفي العراق فإنَّ أحكام القضاء الإداري درجت على إلغاء القرارات الإدارية المشوبة بعيوب السبب، بيد أنَّ جانباً من الفقه العراقي يرى بأنَّ "المشرع العراقي أُسند لمحكمة القضاء الإداري في قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل في المادة (٧) ثانياً/ط (سلطة رد الطعن بالقرار الإداري أو إلغاءه أو تعديله مع إمكانية الحكم بالتعويض إنْ كان له مقتضى بناء على طلب المدعي، وإذا كانت محكمة القضاء الإداري تمتلك سلطة تعديل القرار الإداري فإنَّ المشرع لم يبيِّن لأي شيء يعدل القرار، وبما إنَّ المطلق يجري على إطلاقه فأنَّ المحكمة تمتلك سلطة تغيير سبب القرار الإداري" (٢٧).

ونتفق مع هذا الرأي وندعو القضاء الإداري العراقي إلى بسط رقابته في إحلال السبب المشروع محل السبب غير المشروع في القرارات الإدارية الضبطية مراعاة للدافع العملية التي استند إليها مجلس الدولة الفرنسي.

ثانياً: إلزام الإدارات بالإفصاح عن السبب في القرار الإداري الضبطي.

على الرغم من أنَّ الأصل عدم إلزام الإدارات بتبسيب قراراتها الإدارية إلا إذا ألم بها القانون، إلا إنَّ الطابع الايجابي للقاضي الإداري في توجيه الإجراءات، خرق هذا الأصل من خلال إلزام القاضي للإدارات بالإفصاح عن سبب قراراتها الإداري حتى يتتسنى له النظر في مدى مشروعية (٢٨).

في فرنسا مارس مجلس الدولة دوراً إيجابياً له من خلال مطالبة الإدارة العامة بالإفصاح عن ركن السبب في قراراتها الإدارية، وتجلّى هذا الدور في حكمه بقضية السيد باريل سنة (١٩٥٤)، وكذلك حكمه في قضية (Balance)، إذ ألزم المجلس الإدارة بالإفصاح عن سبب رفض مجموعة من المتقدمين للالتحاق بمدرسة الإدارة الوطنية، إذ سكتت الإدارة في قرارها عن ذكر الأسباب التي دفعتها لاتخاذه، كما خلّي القرار من أي قرائن أو ملابسات تساعد المدعى في إثبات دعواه، واكتفى بالادعاء بأنَّ قرار استبعاده قد جاء لأسباب سياسية، لذلك مارس المجلس دوره الإيجابي وطالب الإدارة بالإفصاح عن الأسباب التي دفعتها إلى إصدار قرارها فلما امتنعت الإدارة عن إجابة المجلس حكم بإلغاء القرار الإداري (١).

أما في مصر فقد سار القضاء الإداري بنفس الطريق الذي اختطه القضاء الإداري الفرنسي، إذ ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنَّ "من المبادئ المقررة في القرار الإداري إذا لم يشتمل على ذكر الأسباب التي استند إليها يفترض فيه أنه صدر وفقاً للفانون وأنَّه يهدف لتحقيق المصلحة العامة وهذه القرينة التي تصحب كلَّ قرار إداري إذا لم تذكر أسبابه تبقى قائمة إلى أن يثبت المدعى أنَّ الأسباب التي بني عليها القرار المطعون فيه هي أسباب غير مشروعة ولا تمت بصلة إلى المصلحة العامة، وللمحكمة كامل السلطات في تقدير الدليل الذي يقدمه المدعى في هذا الصدد ولها إذا أرادت وجهاً لذلك أن تطلب بيان المبررات التي بني عليها القرار المطعون فيه، وهذا عن طريق اعتبار الدليل الذي قدمه المدعى كافياً في الأقل لزحزحة قرينة المشروعيَّة التي يتمتع بها القرار الإداري فينتقل عبء الإثبات عن عاتق المدعى إلى عاتق الحكومة" (٢).

وفي العراق يرى جانب من الفقهاء أنَّ القضاء الإداري ساير توجُّه القضاء الإداري الفرنسي والمصري، من حيث إلزام الإدارة بالإفصاح عن أسباب قراراتها الإدارية وتقديم الوثائق والمستندات المتعلقة بالدعوى، وفي حالة امتناعها عَدَ حجة عليها يبرر الحكم بإلغاء قراراتها، ولهذا التوجُّه سند من القانون، فقد نصت المادة التاسعة من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل على أنَّ "للقاضي أن يأمر أيّاً من الخصوم بتقديم دليل الإثبات الذي يكون بحوزته، فإذا امتنع عن تقديمِه جاز عَدَ امتناعه حجة عليه"، أمّا قانون المرافعات المدنيَّة رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل فقد جاءت المادة ٤٩/٢ من قانون المرافعات المدنيَّة رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ "على الخصم أن يجيب على الدعوى بعد تبليغه بعربيتها وقبل حلول الجلسة المحددة لنظرها، وللمحكمة أن تتخلص من عدم إجابته قرينة تساعدها على حسم الدعوى" (٣).

وما يؤيد هذا الرأي هو ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري في قضية لها بقولها "وعند دعوة المدعى عليه) مدير بلدية بعقوبة (الحضور في المرافعة تخلف عن الحضور رغم التبليغ، وطلبت المحكمة منه إرسال نسخة من التعليمات الخاصة بالبناء في منطقة بعقوبة فلم يستجب ولم يبين للمحكمة المنابة) محكمة بداعية بعقوبة (عند إجراء الكشف على دار المدعى، ماهية هذه التعليمات والسند القانوني لتوجيه الإنذار للمدعى فاضطرت هذه المحكمة إلى مفاتحة مديرية البلديات العامة لإرسال نسخة من التعليمات إن وجدت، رغم وصول الطلب بดفتر اليد والتأكيده ثلاث مرات، فلم تستجب مديرية البلديات العامة لطلب المحكمة..لذا تتخلص المحكمة واستناداً إلى أحكام المادة (٤٩/٢) من قانون المرافعات المدنيَّة قرينة تساعدها على حسم

الدعوى وهذه القرينة هي الإنذار المشار إليه في أعلى الصادر من المدعى عليه ولم يكن له سند من القانون وكان المدعى عليه متغضاً في إصداره^(٣٢).

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على الغاية في أعمال الضبط الإداري

تمثل غاية القرار الإداري الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، والقاعدة العامة في غاية القرار الإداري هي تحقيق المصلحة العامة، بيد أنَّ غاية القرار الإداري الضبطي هي الحماية الوقائية للنظام العام^(٣٣). ويراقب القضاء الإداري الغاية من اتخاذ الإدارة العامة لقراراتها الضبطية مراقبة موضوعية من خلال البحث والتحري في البواعث النفسية التي دفعتها لإصدار هذه القرارات، ولصعوبة إثبات هذا العيب فقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على عده سبباً احتياطياً للإلغاء لا يلزم القاضي الخصوم بإثباته إلا إذا تذرع إثبات عيب آخر في القرار محل الطعن^(٣٤).

في قرارات الضبط الإداري يجب أن تكون الغاية هي المحافظة على أغراض النظام العام^(٣٥)، فإذا عجز المدعى عن إثبات عدم مشروعية أحد العيوب الأخرى، فحص القاضي الإداري ركن الغاية في هذا القرار ليتأكد من عدم الانحراف في استعمال السلطة من جانب الإدارة، بأن تكون غاية هذا القرار هو المحافظة على النظام العام، فإذا ثبت من خلال وقائع الدعوى أنَّ الإدارة سعت لهدف آخر عَد عملها مخالفًا لمبدأ المشروعية^(٣٦)، وهذا يعني أنَّ سلطات الضبط الإداري مقيدة بقاعدة تخصيص الأهداف، بالنظر إلى أنَّ القانون حصر غايته في المحافظة على النظام العام^(٣٧).

ومن خلال ما تقدم نبين أنَّ حالات الانحراف بسلطات الضبط الإداري تأتي في إحدى صورتين نتناولهما تباعاً في مطلبين، نخصص المطلب الأول لبحث استعمال سلطات الضبط الإدارية لغايات بعيدة عن المصلحة العامة، وفي المطلب الثاني نتناول استعمال سلطات الضبط الإداري بنحو مخالف لقاعدة تخصيص الأهداف.

المطلب الأول

استعمال سلطات الضبط الإدارية لغايات بعيدة عن المصلحة العامة

قد تلجأ الإدارة الضبطية إلى استعمال سلطات الضبط الإداري لغايات لا علاقة لها بتحقيق المصلحة العامة أو حفظ النظام العام، رغم أنَّ الإدارة تدعي استهداف المصلحة العامة، لكنها تسعى لتحقيق غايات أخرى قد تتضمن نفع شخصي أو محاباة أو انتقام أو غايات سياسية غير مشروعة، وبذلك تعد القرارات الضبطية المستهدفة للغايات الأخيرة غير مشروعة وعرضه للإلغاء من جانب القضاء الإداري^(٣٨).

كما إنَّ استهداف سلطات الضبط الإداري لغاية أخرى بعيدة عن غايات النظام العام والمصلحة العامة تفقد رجل الإدارة وصفه الوظيفي، كما تزيل الوصف القانوني عن أعماله وتجعلها مجرد أعمال مادية^(٣٩)، ولذلك استقر القضاء الإداري على عَد هذه الأعمال غير مشروعة مهما كانت الغاية التي تستهدفها^(٤٠).

في فرنسا أكد مجلس الدولة هذا التوجه في العديد من قراراته، ففي قراره المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ١٨٧٥ في قضي Pariset جاء فيه "... أنه يتضح من خلال التحقيق، أنَّ المحافظ بأمره غلق مصنع الكبريت المملوک للسيد Pariset ، إستاداً إلى سلطاته الضبطية المستمدۃ من القوانین والتنظيمات المتعلقة بالمنشآت الخطيرة، لم يهدف إلى تحقيق الأغراض التي قصدت هذه القوانین والتنظيمات حمايتها، بل تصرف تنفيذاً لتعليمات صادرة من وزير المالية، على إثر صدور قانون ٢ مايو ١٨٧٢ ولصالح مؤسسة مالية تابعة للدولة، وعليه فإنه أستعمل سلطاته الضبطية المستمدۃ من القوانین المتعلقة بالمنشآت الخطيرة لتحقيق هدف غير الهدف الذي منحت له هذه السلطة من أجل تحقيقه وبالتالي، فإن السيد PARISET محق في طلب إلغاء قرار المحافظ، تطبيقاً لقانون ٧ أكتوبر ١٧٩٠ وقانون ٢٤ مايو ١٨٧٢^(٤)، وتتلخص وقائع هذه القضية في "أنَّ الحكومة الفرنسية أرادت في سنة ١٨٧٢ أن تحظر صناعة عيدان القباب لكي تضيق مورداً جديداً للدولة، وكان هذا الإجراء يستلزم أن تنتزع الحكومة ملكية المصانع القائمة في فرنسا في ذلك الوقت التي تبادر بها هذا النوع من الصناعة، ولما رأى وزير المالية أن ذلك سيكلف الدولة مبالغ طائلة، قرر أن يلجأ إلى طريقة ملتوية توفر على الخزينة العامة الكثير من المبالغ، لذلك جعل الإداراة تأمر بناءً على سلطات البوليس بإغلاق المصانع التي لم تكن قد حصلت على ترخيص سليم ب المباشرة أعمالها، وهو إجراء يدخل في الظروف العاديَّة فسيسلط البوليس الإداري، ولكن في الظروف التي أشرنا إليها، لم يكن مقصوداً به إلا الرعاية المالية للإداراة على حساب الأفراد، لذلك ألغاه مجلس الدولة"^(٥).

كذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في ١٤ يناير... "إلغاء قرار العمدة بتعليق منح ترخيص إقامة احتفال بأحد الأعياد على شرط عدم تعيين شخص معين ثبت أنه أحد خصومه في وظيفة أمين عام لصندوق اللجنة المنظمة للاحتفال..."^(٦).

كما قرر مجلس الدولة في ٤ جويلية... "إلغاء القرار الصادر من العمدة بمنع خلع المستحبمين لملابسهم على الشواطئ إلا داخل وحدات خلع الملابس التابعة للمؤسسات الخاصة بالاستحمام حماية للأخلق العامة، لكن تبين من الواقع إنَّ هذا التدبير هو من أجل مصلحة مالية لأصحاب مؤسسات الاستحمام والبلدية التي تحصل على رسوم، مما يعني انحراف بالسلطة"^(٧).

وفي قرار آخر صدر في ١١ يناير... "إلغاء القرار الضبطي المتضمن منع جمعية موسيقية من أداء بعض القطع الموسيقية في الطريق العام، إذ تبين أنَّ الغرض من القرار لم يكن الحفاظ على النظام العام كما ادعت الإداراة وإنما كان لمنع جذب الأصوات لصالح حزب سياسي..."^(٨).

كما قرر مجلس الدولة في ٢٣ نوفمبر... "إلغاء القرار الضبطي المتضمن حضر اجتماع؛ لأنَّ الاجتماع ينظمته حزب غير الحاكم "...وكذلك ... إلغاء القرار الضبطي الذي يمنع بيع جريدة في الطريق العام؛ لأنَّ هذه الجريدة تحمل أفكاراً معارضة"^(٩).

وفي حكم آخر له في ٢٢ يناير ١٩٧٥ قضى فيه .. "إلغاء قرار العمدة بمنع الباعة المتجولين من ممارسة تجارتهم إلا في السوق المخصص لهم في الميدان العام بالبلدة وفي صباح كل أسبوع فقط، إذ تبين أنَّ القرار كان يبغي حماية مصالح تجار المنطقة وليس الحفاظ على المرور والنظام البلدة..."^(٤٧).

أما في مصر فقد سار مجلس الدولة على نفس خطى مجلس الدولة الفرنسي في مراقبة ركن الغاية في القرارات الضبطية، ففي قرار له صدر في ٤ مارس ١٩٧٨ قضى فيه "أنَّ رقابة القضاء الإداري على غاية الإجراء الضبطي رقابة دقيقة ومشددة إذ يبحث في نوايا مصدر القرار وبالتالي يلغى كلَّ القرارات الإدارية الضبطية التي تخرج عن الغرض المحدد والمتمثل في حماية وصيانة النظام العام..."^(٤٨).

كما قررت محكمة القضاء الإداري في .. "عدم مشروعية قرار الضبط الإداري على أساس إنَّ المكلفين بالحفظ على الأمان قد انحرفو بالسلطة التي خولها لهم القانون ابتغاء صيانة الأمن واستغلواها ليشفوا أحقاداً شخصية.."^(٤٩).

وفي حكم للمحكمة الإدارية العليا قررت فيه ... "إلغاء القرار الضبطي المتضمن إغلاق سوق خاصة يوم الاثنين من كلَّ أسبوع، ذلك أنَّ القرار مصاب بعيوب الانحراف بالسلطة لأنَّ القرار كان يستهدف رواج سوق مجلس قروي أصابه الركود..."، كما قررت المحكمة..."إلغاء القرار الضبطي المتضمن ترخيص سوق عمومي يستهدف مصلحة مالية بتحويل المرخص له تحصيل مقابل إشغال الطريق العام للمجلس المحلي.."^(٥٠).

وفي حكم آخر لها بتاريخ ٢٦/١١/١٩٦٦ قررت فيه .. "عدم مشروعية القرار الصادر بإلغاء تراخيص منوحة لبعض الأفراد، إذ تبين أنَّ القرار انطوى على تمييز بعض الناس على حساب الآخر ولم يبغ النظم العام كما كانت تدعى الإدارية.."^(٥١).

أما في العراق فقد ساير القضاء الإداري قضايا مجلس الدولة في فرنسا ومصر، ففي قرار للهيئة العامة لمجلس شورى الدولة سابقًا (جاء فيه .. "السلطة التقديرية للإدارة ليست مطلقة وإنما تخضع لرقابة القضاء لفحص قراراتها والتتأكد خلوها من التعسف في استعمال هذه السلطة..")^(٥٢).

ولكن على الرغم من صلاحية القضاء الإداري في العراق في مراقبة ركن الغاية في القرارات الإدارية الضبطية، بيد إنَّ قراراته في هذا المجال تكاد تكون معدومة، والسبب في ذلك هو حداثته في العراق، إذ إنَّ محكمة القضاء الإداري أنشأت عام ١٩٨٩ ، كما إنَّ النظام القانوني العراقي كان قبل دستور ٢٠٠٥ ، يتضمن الكثير من الاستثناءات على الولاية العامة للقضاء الإداري، وعلى الرغم من وجود نص المادة ١٠٠ من دستور ٢٠٠٥ ، التي جاء فيها "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن" ، إلا إنَّ بعض الإداريات لا زالت تعمل بنصوص تبيح تحصين القرارات الإدارية من الطعن، كالقرارات السياسية والسيادية مثلًا.

المطلب الثاني

استعمال سلطات الضبط الإداري بنحو مخالف لقاعدة تخصيص الأهداف

إن الهدف العام لممارسة الإدارة العامة سلطاتها الضبطية هو تحقيق المصلحة العامة من خلال المحافظة على النظام العام، بيد إن القوانين قد تحدد أهدافاً معينة بذاتها في إطار حماية النظام العام، إذ لا تستطيع الإدارة أن تمارس سلطة تقديرية في هذا الشأن فتبقى سلطتها مقيدة الأهداف والغايات المذكورة، فإذا ما خرجت في أعمالها عن قاعدة تخصيص الأهداف عدت هذه الأعمال مخالفة لمبدأ المشروعية، ويلجأ على القضاء الإداري إلغائها، حتى لو كانت غاية مصدر القرار تحقيق المصلحة العامة، وحتى لو ثبت للقاضي الإداري أنه حسن النية في استعمال سلطات الضبط الإداري في غير الأهداف المخصصة لها^(٣).

فإذا اتخذت الإدارة الضبطية قراراتها لتحقيق غايات غير التي خصصها المشرع حتى ولو كانت هذه الغايات تتصل بالمصلحة العامة، تعد قراراتها غير مشروعية، كونها خرجت عن الإطار المحدد لها والهدف الخاص والذي يدور في إطار المحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة الأمان العام والصحة العامة والسكينة العامة^(٤).

فلا يجوز مثلاً أن تجبر الإدارة الضبطية الأفراد على التبرع لمشروع خيري تحقيقاً للمصلحة العامة، حتى لو ثبت صدق نيتها، إذ تعد هذا الإجراء انحرافاً في السلطة وانتهاكاً لقاعدة تخصيص الأهداف^(٥). وعليه تظهر هذه الحالة من حالي عيب الغاية في القرارات الضبطية في صورتين نتناولهما في ما يأتي: الصورة الأولى: أن تكون الغاية غير المشروعة للقرار الضبطي تستهدف هدفاً متصلةً بالمصلحة العامة وليس بأحد أغراض النظام العام^(٦).

وقد توالت أحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر والعراق على إلغاء مثل هذه القرارات. ففي فرنسا قضى مجلس الدولة في حكمه الصادر بتاريخ ٣٠ أبريل ١٨٦٣ بإلغاء قرار يقضي بمنع احتكار بلدية "Boulogne" بتسيير عربات للشاطئ، وهذا بقصد تحقيق غايات مالية^(٧).

كما ألغى المجلس قرار عمدة إحدى البلديات بمنع مرور الشاحنات الثقيلة على طرق معينة بهدف تنظيم المرور، لكن تبين للمجلس أن الهدف الحقيقي من المنع هو تقليل نفقات صيانة هذه الطرق^(٨).

ويرى جانب من الفقه أن مجلس الدولة الفرنسي أقر منذ عام ١٩٣٠ مبدأ جديداً، شكل تحولاً قضائياً في موقفه، وقرر في العديد من أحكامه أن حماية المصلحة المالية للهيئات العامة من خلال سلطات الضبط الإداري لا تعد انحرافاً في السلطة، إذ قضى في حكم "Rolquin" الصادر بتاريخ ٦/١٩٣١ رقم ٥٠، بأن "القرار الصادر بجعل المرور في إحدى الطرق على عربات النقل العام التي لا تزيد عن تقل معين؛ لحماية الطريق إنما هو قرار مشروع"^(٩)، إذ يرى هذا الرأي بأن سلطة الضبط الإداري استهدفت مصلحة مالية تمثلت في حماية الطريق من الضرر وليس هدفها أحد أغراض الضبط الإداري، كما يرى بأن الإدارة الضبطية ينبغي ألا تقتصر على الهدف المالي في قراراتها الضبطية، وإلا عدت غير مشروعية، أما إذا أخذت بعين الاعتبار كلاً الهدفين، عدت أعمالها مشروعة^(١٠).

والواقع إن هذا الرأي محل نظر، فلا نعتقد بوجود أي تحول في موقف مجلس الدولة الفرنسي، وكل ما حدث وسيحدث، انه في بعض الحالات تجتمع غايتين في نفس القرار، كما حصل في القرار أعلاه، فتجتماع الغاية الضبطية مع الغاية المالية، وهنا يستحيل على القاضي الإداري فصلهما، أو ترجيح أحدهما في ذهنية مصدر القرار الضبطي، لذلك يبقى القرار مشروعًا ولا يمثل انحرافًا في السلطة.

أما في مصر فقد تواترت أحكام القضاء الإداري على إلغاء القرارات الضبطية التي تنتهك قاعدة تخصيص الأهداف في المجال الضبطي، إذ قضت محكمة القضاء الإداري بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٤/٨ "بابنه" لا يجوز اتخاذ أي من التدابير أو الإجراءات التي يجيزها الشارع، لتحقيق هدف آخر مغاير للهدف الأساس الذي قصد إليه الشارع، ولو كان هذا الهدف محققًا للصالح العام بمعناه الشامل، وذلك تطبيقاً لقاعدة أصولية هي المصطلح على تسميتها قاعدة تخصيص الأهداف... وجاء مخالفة تلك القاعدة أنه إذا أصدرت الهيئة التي خولها الشارع قرارات تتضمن أيًا من تلك التدابير والإجراءات في حدود ما فرضت فيه وقصدت من ذلك إلى تحقيق هدف يجاوز نطاق الغاية التي قصد إليها الشارع، كانت تلك القرارات مشوبة بعيوب الانحراف بالسلطة، الذي يتمثل في عدم احترام الإدارة، باعدها معبرة عن رأي الشارع، لكن الغاية من التشريع، ومن ثم تكون تلك القرارات باطلة" (١).

أما في العراق فقد صادقت المحكمة الاتحادية العليا على قرار محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار وزارة العدل المتضمن منع موظف (المدعى) المدعى (من السفر خارج العراق بحجة إنَّ له علاقة بحادثة وقعت في دائرته، فقررت "إنَّ منع سفر المدعى) المميز عليه (لا سند له من القانون وفيه تقييد لحرية السفر لخارج العراق والعودة..." (٢)).

إذ يتبيَّن أنَّ قرار المنع هو من سلطات الضبط الإداري، ولكن تم استعماله في غير محله حتى لو كانت الغاية في إطار المصلحة العامة، لذلك صدر الحكم بإلغائه.
الصورة الثانية: عيب الانحراف بالإجراءات.

يحدث هذا العيب في إجراءات الضبط الإداري عندما تستعمل الإدارة العامة إجراءات غير إجراءات المحددة في القانون، وهذا يشكل انتهاكاً لمبدأ المشروعية، إذ يرافق القاضي الإداري هذا الانحراف ويكشفه بشكل أسهل من صور الانحراف الأخرى، كونه لا يبحث في نية مصدر القرار ومقصده، إنما يكون الانحراف في الإجراء هو الدليل على الانحراف في استعمال السلطة (٣).

وعلى رغم أنَّ الإدارة الضبطية تستهدف في الإجراءات غير المشروعة غايات مشروعة تتمثل بالمحافظة على النظام العام، لكنها باستعمالها إجراءات غير تلك المنصوص عليها في القانون تعد متبازة على القانون بهدف تجنب الإجراءات المعقدة أو لتوفير الوقت أو المال، علماً أنَّ هذا الانحراف لا علاقة له بعيوب الشكل والإجراءات في القرار الإداري، ذلك إنَّ القرار الضبطي محل الرقابة القضائية يكون سليماً ومشروعًا في ركن الشكل والإجراءات، لكن الخلل يبرز في إنَّ هذه الشكليات والإجراءات المشروعة

استعملت لغير الغايات التي حددتها القانون لها، ولذلك فان علاقة هذه العيب بعيوب الغاية تظهر في أنَّ الإدارة بهذا السلوك كانت لها غاية داخلية غير مشروعة تمثل انحرافاً في السلطة^(٤).

وقد يحدث الانحراف بالإجراءات في صور عده كما في استعمال وسائل الضبط القضائي لتحقيق أغراض الضبط الإداري، إذ قرر مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Frampar" ، أنه على الرغم من إشارة قرار محافظ الجزائر بحجز أعداد الجريدة إلى نص قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بسلطات المحافظين في إثبات الجرائم المرتكبة ضدَّ أمن الدولة وتقديم مرتكبيها للمحاكمة، ونص قانون العقوبات المتعلق بهذه الجرائم ورغم إحالة المحافظ الأوراق إلى النائب العام خلال الأربع والعشرين ساعة التالية طبقاً للقانون، إلا إنَّ مجموع الواقع وظروف الحال تدل بخلاف على أنَّ إجراء المصادر لم يكن يستهدف جنابات أو جنحاً ضدَّ أمن الدولة الداخلي أو الخارجي وتسليم مرتكبيها للمحكمة المختصة لتوقيع العقاب، وإنما كان يستهدف منع نشر مقال تضمنه العدد المصادر من الجريدة لتوقي ما قد يحدث من اضطراب في النظام العام من جراء ذلك النشر^(٥).

كما قد يكون الانحراف من خلال استعمال سلطات الضبط الإداري لتحقيق غاية تتعلق بالنظام العام لكنها ليست الغاية التي حددتها القانون لهذه السلطات، فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي وجود انحراف في الإجراءات في قرار صدر وفق إجراءات سلطة ضبط المسطحات المائية، يمنع الترافق على الماء في المنطقة، لكن ليس بغرض المحافظة على مجرى المياه، وإنما غايته كانت حماية الأمن العام^(٦).

ويذهب جانب من الفقه إلى القول إنَّ عيب الانحراف بالإجراءات يعدُّ في قضاء مجلس الدولة الفرنسي عيباً مستقلاً من عيوب الانحراف بالسلطة، أمَّا في قضاء مجلس الدولة المصري، فقد اختلف الرأي بين من يعتقد أنه تعدُّ الانحراف بالإجراءات يمثل إحدى صور مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف وليس عيباً مستقلاً^(٧)، ومن يرى بعض الفقه أنَّ قضاء مجلس الدولة المصري ساير قضاء مجلس الدولة الفرنسي في توجيهه^(٨).

أما في العراق فقد قررت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة سابقاً (إلغاء قرار المديرية العامة للتربية محافظة ذي قار المتضمن إعفاء أحد المشرفين التربويين من وظيفته وإعادته إلى مدرس بناء على مقتضيات الصالح العام، إذ جاء في القرار "المدعى يعمل كاختصاص تربوي في المديرية العامة للتربية" ذي قار (التابعة إلى المدعى عليه الأول وإنَّ المدعى عليه قد أصدر الأمر الوزاري ... بناء على كتاب تربية ذي قار ... يقضي بإعفائه من منصب اختصاصي تربوي وإعادته إلى مدرس كونه عضواً عاملًا في حزب البعث المنحل ...) ومشمولاً بإعفائه من منصب قيادي كما يدعى وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة المؤرخة في ٦/٢/٢٠٠٧، إذ إنَّ قرار الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث ... قد حددت المناصب الخاصة والمسؤولية التي لا يجوز منحها لمن كان بدرجة عضو فرقه فوق أو ما يعادلها من المستشارين والخبراء من النظام السابق ولم تكن من بين هذه الوظائف وظيفة المشرف التربوي أو الاختصاصي، لذلك فإنَّ تغيير المدعى عليه لعنوان المدعى من اختصاص تربوي إلى مدرس لا سند له من القانون، وتأسِّساً على ما تقدم قرر المجلس بالاتفاق إلغاء قرار

المدعى عليه فضلاً عن وظيفته ... الكتاب المرقم ... القاضيان بتغيير عنوان المدعى من اختصاصي تربوي إلى مدرس والمشار إليهم في التسلسل "٦٩".

إذ يتبيّن لنا أنَّ موضع الاجتثاث ذات طبيعة أمنية، والسلطات الممنوحة للإدارة تعد من قبيل سلطات الضبط الإداري، والاجتثاث هو هدف مشروع في القانون العراقي الحالي، لكنَّ القضاء العراقي ألغى قرار الإدارة بسبب الانحراف في الإجراءات بسبب عدم التطابق بينهما.

الخاتمة

تمارس الإدارة العامة وظيفة الضبط الإداري من خلال مجموعة من السلطات في سبيل حماية النظام العام، وتستمد هذه السلطات من التشريعات العادلة، وأحياناً يمنحها الدستور هذه السلطات في إطار ما يعرف بالأنظمة المستقلة، وبغض النظر عن الأساس القانوني لهذه السلطات، فإنَّها تبقى مقيدة في إطار تحقيق المصلحة العامة عموماً والمحافظة على النظام العام خصوصاً، وقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نتناولها على النحو الآتي:

أولاً : النتائج.

١-الأصل أنَّ الحريات العامة لها الأولوية في الممارسة من قبل الأفراد، وأنَّ تقييدها لمقتضيات الضبط الإداري هو الاستثناء، لذلك يجب أن لا يتم التوسيع في هذا التقييد.

٢-يجب أن تمارس سلطات الضبط الإداري في إطار المحافظة على النظام العام بأغراضه فقط، من غير التوسيع في المجالات التي تقود إلى استعمالها في تصفية حسابات سياسية أو شخصية.

٣-يجب على المشرع العادي إقامة التوازن بين ممارسة الحريات العامة واستعمال سلطات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام.

٤-يجب على القاضي الإداري أن يكون الحارس الأمين بما يضمن الترجمة العملية للتوازن الذي يقره المشرع العادي سلطات الضبط الإداري ممارسة الحريات العامة.

٥-إنَّ سلطات الضبط الإداري سلطات وقائية هدفها حماية النظام العام من الاعتداء، لذلك لا ينبغي استعمالها كوسائل عقابية، وإلا أصبحت قراراتها مخالفة لمبدأ المشروعية.

٦- تستعمل الإدارة العامة سلطتها في إصدار القرارات الإدارية التنظيمية والفردية في المجال الضبطي، بهدف انجاز وظيفتها في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام، وتتّخذ سلطة الإدارة العامة في إصدار القرارات المتعلقة بالضبط الإداري عدة أشكال من القرارات الإدارية تتمثل بإصدارها القرارات الإدارية التنظيمية الضبطية، والقرارات الإدارية الفردية الضبطية.

ثانياً : التوصيات .

١-ندعو القضاء الإداري في العراق إلى بسط رقابته بنحو أكثر بما ينسجم وحجم القرارات الضبطية الصادرة عن سلطات الضبط الإداري.

- ٢-ندعوا المشرع العراقي إلى ترجمة حقيقة لتطبيق المادة ١٠٠ من الدستور في منع تحصين أي قرار إداري لاسيما في المجال الضبطي - من الطعن القضائي.
- ٣-كما ندعوا السلطات الضبطية عدم الخلط بين الضبط الإداري والضبط القضائي، وحذف فقرة "فرض غرامات مالية على المخالفين للحظر وحجز المركبات المخالفة طيلة مدة الحظر"، من قرار فرض حظر التجول.
- ٤-ندعوا سلطات الضبط الإداري في العراق إلى تحقيق المساواة في التعامل مع أغراض الضبط الإداري المختلفة السعي إلى تحقيقها، وعدم التركيز على غرض بعينه كالأمن العام.

المصادر

المصادر العربية

أولاً: الكتب

- احمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، ١٩٧١.
- أنسام فالح حسن حمزة الأحمدي، السلطات غير التقليدية لقاضي الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.
- ثراء عبد العال احمد، الرقابة القضائية على ملائمة القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- جاسم كاظم كباشي العبودي، سلطة القاضي الإداري في تقدير عيوب الإلغاء في القرار الإداري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٥.
- جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، مصر، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩.
- حمدي ياسين عكاشه، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الأول، ماهية القرار الإداري وأحكامه ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
- رمضان بطيخ، الاتجاهات المتغيرة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري منها، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط ٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.
- سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة "الانحراف بالسلطة"، بدون دار للنشر، ١٩٨٧.
- طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية - تنظيم القضاء الإداري - دعوى الإلغاء، بدون دار نشر، ٢٠٠٢.
- طارق فتح الله خضر، دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.

- عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥.
- عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨.
- عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطبع الطوجي التجارية، القاهرة، ١٩٩٣.
- عبد الحكم فوده، الخصومة الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء الفقه وأحكام القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري ، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠١.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في القانون الإداري، مطبعة السعدني، ٢٠٠٧.
- عبد الفتاح عبد الحليم البر، الانحراف في استعمال الاجراءات في قضايا مجلس الدولة، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، السنة ٢٢، ديسمبر ١٩٨٠.
- علاء صبري التميمي، قرارات وأراء المحكمة الاتحادية العليا مع بعض متون القوانين ذات العلاقة، بغداد، ٢٠٠٩.
- عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧.
- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤.
- محسن خليل، قضايا الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩.
- محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- محمد حسنين عبد العال، رقابة مجلس الدولة لقرارات الضبط الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
- محمد علي جواد، القضاء الإداري، العاشر، بغداد، بدون سنة نشر.
- محمد محمد بدران، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩٩.
- محمود سعد الدين الشريف، أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه، مجلة مجلس الدولة، القاهرة، السنة الثانية عشر، ١٩٦٤.
- محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢.
- محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٩.
- محيي أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٣.
- مصطفى مدوح محمد، الضبط الإداري - الوظيفة الإدارية للشرطة، الطبعة الثانية، مطبعة كلية الشرطة، ١٩٩٧.

ـ يعقوب يوسف الحمادي، القضاء ومراقبة السلطة التقديرية للإدارة (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢.

ثانياً : الرسائل

ـ خظر عكوبى يوسف، موقف القضاة العراقي من الرقابة على القرار الإداري، رسالة ماجستير، مطبعة الحوادث، بغداد، ١٩٧٦.

ـ قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، قسم القانون العام / جامعة باجي مختار، ٢٠٠٦.

ثالثاً: البحوث

ـ علي احمد حسن، سلطة القاضي الإداري إزاء التكيف القانوني الخاطئ للواقع في مجال تأديب الموظفين، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٤، العدد ٢، بغداد، ٢٠١١.

ـ ماهر صالح الجبوري، غلط الإدارة البين في تقدير الواقع / معياره ورقابة القضاة عليه، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية مجلد التاسع، عدد ١-٢، ١٩٩٠.

ـ محمد سعد الدين شريف، فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات، مجلة مجلس الدولة، مصر، ١٩٧٩.

ـ محمود سالم جبر، الرقابة على تكيف الواقع في قضايا الإلغاء، بحث منشور بمجلة إدارة قضایا الحكومة، السنة ٢٨، العدد الرابع ديسمبر ١٩٨٤.

رابعاً: مجموعة الأحكام والفتاوی

ـ قرارات وفتاوی مجلس شوری الدولة العراقي لعام ٢٠٠٦.

ـ مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة ١٢.

ـ مجموعة أحكام محكمة القضاة الإداري، السنة ٧.

المصادر الأجنبية

-L'arrêt laumonier , cariol, Rec, ١٨٧٥.

-VINCENT-LEGOUX (M-N), L'ordre public, étude de droit comparé interne, thèse pour le doctorat en droit, Université de Bourgogne, Faculté de droit et des Sciences Politique, ١٩٩٦-١٩٩٧ .

الهوامش

(١) د.أنسام فالح حسن حمزة الأحمدي، السلطات غير التقليدية لقاضي الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص ٩٥ .

(٢) د.محمد علي جواد، القضاة الإداري، العاتك، بغداد، دون سنة نشر، ص ٨٢.

- (٣) د.أنسام فالح حسن حمزة الأحمدى، المرجع السابق، ص ٩٩ .
- (٤) مشار اليه عند ، د.رمضان بطيخ، الاتجاهات المتطرفة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية و موقف مجلس الدولة المصري منها، دار النهضة العربية، ١٩٩٤ ، ص ٧٤ .
- (٥) C.E19 ,FEVR, ١٩٠٩, ABBE, Olivier, rec.١٨١.M.long et autres,p.١٢٢.
- (٦) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٢٣٤ لسنة ١٢ ق، الصادر بجلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ ، س ١٣ ، ص ١٢٣٤ .
- (٧) د.ماهر صالح الجبوري، غلط الإدارة البين في تقدير الواقع / معياره ورقابة القضاء عليه، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية مجلد التاسع، عدده ٢٠٧ ، ص ٢٠٧ وما يليها.
- (٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية المرقم ٣ / اتحادية / تمييز ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٣/٢٩ غير منشور.
- (٩) د.محمود سلامة جبر، الرقابة على تكيف الواقع في قضاء الإلغاء، بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة ٢٨ ، العدد الرابع ديسمبر ، ١٩٨٤ ، ص ١١٤ .
- (١٠) قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ ١٩٤٧/٧/٢ ، وأشار إليه د. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ ، ص ٤٢١ .
- (١١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٦ ق، الصادر بجلسة ٢٧/١١ ، س ٢٧ ، ص ٣٥٩ .
- (١٢) قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة العراقي المرقم ٨١/قضاء إداري /٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/١١٨ / غير منشور.
- (١٣) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣ ص ٢١١ .
- (١٤) د.ثروت عبد العال احمد، الرقابة القضائية على ملائمة القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ ، ص ١٨٤ .
- (١٥) د.سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢ ، ص ٢١٨ .
- (١٦) مشار اليه عند د.رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص ١٥٢ .
- (١٧) وأشار إليه د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٨ ، ص ٢١٢ .
- (١٨) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في القضية رقم ١٠٢٦ لسنة ٦ ق، وال الصادر بجلسة ١٩٥٣/٣/٢٩ ، س ٢٧ .
- (١٩) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في القضية رقم ٨٩١ لسنة ٦ ق، وال الصادر بجلسة ١٩٥٦/١٢/١٤ ، س ١٠ .
- (٢٠) قرار محكمة القضاء الإداري العراقية المرقم ٤ /إداري/تمييز/١٩٩٣ ، غير منشور.
- (٢١) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي (مجلس الدولة حاليا) رقم ١٣٦ / انضباط / ٢٠١٠ في ٧/٤/٢٠١٠ ، قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠ ، وزارة العدل.
- (٢٢) د. طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية - تنظيم القضاء الإداري - دعوى الإلغاء، بدون دار نشر ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٣٢ .
- (٢٣) مشار اليه عند د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص ٥٣٤ .
- (٢٤) قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ ١٩٦٩/٦/٢٧ ، وأشار إليه، د. عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥ ، ص ٤٥٠ .
- (٢٥) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، في القضية رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٥ ق، الصادر بجلسة ١٩٥٣/٣/٢٦ ، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري، السنة ٧ ، ص ٧٦٦ .

- (٢٦) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، في القضية رقم ٦٢٠، لسنة ١١١٩، الصادر بجلسة ١٩٦٦/١٢/١٩ مجموعه أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة ١٢، ص ٢٢٩ .
- (٢٧) د. علي احمد حسن، سلطة القاضي الإداري إزاء التكيف القانوني الخاطئ للواقع في مجال تأديب الموظفين، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٤، العدد ٢، بغداد، ٢٠١١، ص ٤٧ .
- (٢٨) د. احمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، ١٩٧١، ص ٢٤١ .
- (٢٩) C. E ٣١ Decembre ١٩٦٠ p. ٢٢١ . notc chapns .
- (٣٠) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في ١٩٤٩/٦/٧، ذكره حمدي ياسين عكاشه، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الأول، ماهية القرار الإداري وأحكامه، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ٥٢٠ .
- (٣١) جاسم كاظم كباشي العبودي، سلطة القاضي الإداري في تقدير عيوب الإلغاء في القرار الإداري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٧ .
- (٣٢) حكم محكمة القضاء الإداري العراقية المرقم ١١٦، قضاء إداري ٩٤ في ١٢/٢٤ ١٩٩٤ أشار إليه، جاسم كاظم كباشي العبودي، المرجع السابق، ص ١٣٨ .
- (٣٣) VINCENT-LEGOUX (M-N), L'ordre public, étude de droit comparé interne, thèse pour le doctorat en droit, Université de Bourgogne, Faculté de droit et des Sciences Politique, ١٩٩٦-١٩٩٧, P.٦ .
- (٣٤) مشار اليه عند د.طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ٢٥٩ .
- (٣٥) د.سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط ٤ ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦ ، ص ٣٥١ .
- (٣٦) C.E, ١٣ Fevrier ١٩٥٣ , Hvbert de ternay , L ٦٠ .
- (٣٧) محمد سعد الدين شريف، فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات، مجلة مجلس الدولة، مصر، ١٩٧٩، ص ٢٩ .
- (٣٨) عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، ١٩٩٣ ، ص ٤٦٥ .
- (٣٩) د.سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة "الانحراف بالسلطة"، بدون دار للنشر، ١٩٨٧ ، ص ٣٣٨ .
- (٤٠) د.ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤ ، ص ٥١٤ .
- (٤١) C.E, ٢٦ novembre ١٨٧٥, PARISSET, WEIL (P) et autres, Les GAJA, ١٦ : éme éd, p. ٢٥ .
- (٤٢) Larrêt laumonier , cariol, Rec, ١٨٧٥, P. ٩٣٧.
- (٤٣) قرار مجلس الدولة الفرنسي، أشار إليه ، د.مصطففي مدوح محمد، الضبط الإداري- الوظيفة الإدارية للشرطة، الطبعة الثانية، مطبعة كلية الشرطة، ١٩٩٧ ، ص ١٠٢ .
- (٤٤) قرار مجلس الدولة الفرنسي، أشار إليه، محي أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٣ ، ص ١٩٣ .
- (٤٥) قرار مجلس الدولة الفرنسي ، أشار إليه، د.مصطففي مدوح محمد، المرجع السابق، ص ١٠٣ .
- (٤٦) قرار مجلس الدولة الفرنسي، أشار إليه، حلمي الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، مصر، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩ ، ص ٣٣٨ .

- (٤٧) قرار مجلس الدولة الفرنسي ، أشار إليه، د.مصطفى ممدوح محمد، المرجع السابق، ص ١٠٢ .
- (٤٨) قرار مجلس الدولة المصري ، أشار إليه، د.يعقوب يوسف الحمادي، القضاء ومراقبة السلطة التقديرية للإدارة (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢ ، ص ٢١٢ .
- (٤٩) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في القضية رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ ق، الصادر بجلسة ١٩٥٦/١٢/٨ ، س ١٢ ، ص ١٧٧ .
- (٥٠) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، أشار إليه، د.عبد العزىز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب إلغاء القرار الإداري ، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠١ ، ص ١٨٩ .
- (٥١) حكم المحكمة الإدارية العليا، في القضية رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠١٣ ق، الصادر بجلسة ١٩٥٦/١٢/٢٦ ، س ١٢ ، ص ٢٨٢ .
- (٥٢) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في العراق رقم الدعوى التمييزية /٤٢٤/ انصباط/تمييز ف ٦/٢ ي ، ٢٠٠٦ ، وهو غير منشور .
- (٥٣) عبد العزىز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص ١٨٥ .
- (٥٤) د.محمود عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢ ، ص ١٦٤ .
- (٥٥) د. عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧ ، ص ٣٥٤ .
- (٥٦) د.محمود سعد الدين الشريف، أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه، مجلة مجلس الدولة، القاهرة، السنة الثانية عشر ، ١٩٦٤ ، ص ١٣٧ .
- (٥٧) C. E. ٣٠ Avril ١٨٦٣, ville de boulogne, Rec. ٤٠٤.
- (٥٨) C. E. ١٥ Nov ١٩٢٧, Bellescize, rec ١٠٤٨
- (٥٩) C. E. ٠٥ Juin ١٩٣١, Rolquin et autres, rec ٣٩٦, ٥, ١٩٣٢. ٣. ٦٩
- (٦٠) قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق /قسم القانون العام / جامعة باجي مختار ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٢ .
- (٦١) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، أشار إليه، د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في القانون الإداري، مطبعة السعدني، ٢٠٠٧ ، ص ٢٨١ . وحكم محكمة القضاء الإداري المصرية، أشار إليه، د. عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥ ، ص ٦٣٨ .
- (٦٢) حكم محكمة القضاء الإداري العراقيية، العدد ٤/٤٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٣/٢٩ ، أشار إليه علاء صبري التميمي، قرارات وأراء المحكمة الاتحادية العليا مع بعض متون القوانين ذات العلاقة، بغداد، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٤ .
- (٦٣) د.محسن خليل، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩ ، ص ٣٧٥ .
- (٦٤) خطير عكobi يوسف، موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الإداري، رسالة ماجستير، مطبعة الحوادث، بغداد، ١٩٧٦ ، ص ٣٧٤ .
- (٦٥) قرار مجلس الدولة الفرنسي، أشار إليه، د.محمد محمد بدران، رقابة القضاء على أعمال الإدراة، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩٩ ، ص ٣١٥ .
- (٦٦) قرار مجلس الدولة الفرنسي، أشار إليه، حلمي الدقدوقى، المرجع السابق، ص ٣٣١ .
- (٦٧) د.عبد الفتاح عبد الحليم البر ، الانحراف في استعمال الاجراءات في قضايا مجلس الدولة، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، السنة ٢٢ ، ديسمبر ١٩٨٠ ، ص ٢١٥ وما بعدها .

(٦٨) د. محمود عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٩، ص ٢٣٦، د عبد الحكم فوده، الخصومة الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء الفقه وأحكام القضاء الإداري، دیوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦٢.

(٦٩) قرارات وفتاوی مجلس شورى الدولة العراقي لعام ٢٠٠٦، في الطعن المرقم ٤٤٢، انصباط / تمييز في ٤٥٩، ٢٠٠٦/١٢/٧.